1991

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٥٠ Convention 50

اتفاقية بشأن وضع قواعد لبعض النظم الخاصة بتوريد العمال

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته العشرين في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بوضع قواعد لبعض النظم الخاصة بتوريد العمال ، وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام ست وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية توريد العمال الأصليين ، ١٩٣٦:

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تضع قواعد لتوريد العمال الأصليين طبقا للأحكام التالية ، وذلك في كل اقليم من أقاليمها تجري فيه عملية من هذا النوع أو يحتمل أن تجري فيه لاحقا .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشمل تعبير «توريد» كل العمليات التي تجرى بهدف الحصول أو الامداد بعمل أشخاص لا يتقدمون بخدماتهم من تلقاء أنفسهم في مكان العمل ، أو في مكتب هجرة أو استخدام عام ، أو في مكتب تديره منظمة لأصحاب العمل وتشرف عليه السلطة المختصة.

(ب) تشمل عبارة «العمال الأصليين» العمال الذين ينتمون أو ينتسبون للسكان الأصليين في الأقاليم التابعة للدول الأعضاء في المنظمة ، والعمال الذين ينتمون أو ينتسبون للسكان الأصليين التابعين في الأراضي الأصلية للدول الأعضاء في المنظمة.

المادة ٣

يجوز للسلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة مستصوبا ، أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية فئات عمليات التوريد التالية ، ما لم تكن هذه العمليات تنفذ من قبل أشخاص أو هيئات تحترف مهنة توريد العمال:

(أ) العمليات التي يقوم بها أصحاب العمل أو اشخاص يعملون باسمهم ، اذا كانوا يستخدمون عددا محدودا من العمال لا يتجاوز حدا مقررا ،

(ب) العمليات التي تجري في حدود منطقة مقررة عن مكان الاستخدام ،

(ج) العمليات التي تجري لتشغيل العاملين في الخدمة الخاصة أو في الخدمة المنزلية ، وتشغيل العمال غير اليدويين.

المادة ٤

على السلطة المختصة ، قبل الموافقة على أي خطة للتنمية الاقتصادية لمنطقة ما ، واذا كانت هذه الخطة تنطوى على توريد عمال ، أن تتخذ الاجراءات العملية والضرورية من أجل:

(أ) تجنب ممارسة الضغط على السكان المعنيين من قبل أصحاب العمل أو أشخاص يعملون باسمهم للحصول على الأيدي العاملة اللازمة ،

(ب) التحقق بقدر الامكان من أن هذا الطلب على الأيدي العاملة لا يؤثر سلبا على التنظيم السياسي والاجتماعي للسكان المعنيين ولا على قدرتهم على التكيف مع الظروف الاقتصادية الجديدة ،

(ج) معالجة أي آثار سيئة أخرى يمكن أن تلحق بالسكان المعنيين بسبب هذا التطور.

المادة ٥

١- تضع السلطة المختصة في اعتبارها ، قبل منح التصريح بتوريد العمال من منطقة ما ، ما لسحب الذكور البالغين من آثار محتملة على الحياة الاجتماعية للسكان المعنيين ، تراعي بصورة خاصة:

(أ) كثافة السكان واتجاهها الى الزيادة أو النقصان ، والأثر المحتمل لسحب الذكور البالغين على معدل المواليد ،

(ب) الآثار الممكنة لسحب الذكور البالغين على صحة السكان المعنيين ورعايتهم وتنميتهم ، وخاصة فيما يتعلق بتزويدهم بالمواد الغذائية ،

(ج) المخاطر الناجمة عن سحب الذكور البالغين على الأسرة والاخلاقيات ،

(د) الآثار المحتملة لسحب الذكور البالغين على التنظيم الاجتماعي للسكان المعنيين.

٢ـ تقضي السلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عمليا وضروريا ، بوضع حد أقصى لعدد الذكور البالغين الذين يمكن توريدهم من أي وحدة اجتماعية بحيث لا يقل عدد المتبقين منهم في الوحدة المذكورة عن نسبة مئوية مقررة من العدد الطبيعي للذكور البالغين الذي يتناسب مع عدد النساء والأطفال ، وذلك لحماية السكان المعنيين من الآثار السيئة المترتبة على سحب الذكور البالغين.

المادة ٦

لايجوز توريد أي شخص دون سن الرشد. على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتوريد أشخاص غير بالغين ممن تجاوزوا سنا معينا شريطة موافقة ذويهم ، وذلك لأداء أعمال خفيفة شريطة توفير ضمانات لرعايتهم.

المادة ٧

١ـ لا يعتبر توريد رب الأسرة ما توريدا لأي فرد من أفراد أسرته.

٢ـ تشجع السلطة المختصة حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عمليا وضروريا ، العمال الموردين على اصطحاب أسرهم وعلى الأخص في حالة توريد العمال للعمل في الزراعة أو في أعمال مشابهة بعيدا عن ديارهم ولفترات تتجاوز مدة معينة.

٣ـ لا يجوز فصل العمال الموردين عن زوجاتهم وأولادهم القصّر الذين أذن لهم باصطحابهم وببقائهم معهم في مكان الاستخدام ، الا بناء على طلب صريح من الأشخاص المعنيين.

٤ـ يعتبر الأذن الممنوح للعامل باصطحاب زوجته وأولاده القصّر بمثابة اذن ببقائهم معه طوال فترة استخدامه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك قبل مغادرة العامل الموقع الذي ورد منه.

المادة ٨

يجوز للسلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عمليا ومستصوبا ، أن تشترط للتصريح بالتوريد بتجميع العمال في مكان الاستخدام وفقا لخصائصهم العرقية.

المادة ٩

لا يجوز أن يقوم الموظفون الحكوميون بتوريد العمال ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للعمل في المنشآت الخاصة الا اذا كانوا سيستخدمون في أعمال ذات منفعة عامة تنفذها منشآت خاصة لحساب هيئة عامة.

المادة ١٠

لا يجوز للرؤساء وغيرهم من السلطات الأصلية:

(أ) أن يعملوا كوكلاء لتوريد العمال ،

(ب) أن يمارسوا ضغطا على العمال الموردين المحتملين ،

(ج) أن يتلقوا أجورا أو مزايا خاصة أخرى من أي مصدر كان لقاء المساعدة التي يقدمونها في توريد العمال.

المادة ١١

لا يجوز أن يحترف شخص أو جميعة التوريد الا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة واذا كان يورد العمال لادارة عامة أو لصاحب عمل محدد أو أكثر أو لمنظمة لأصحاب العمل.

المادة ١٢

لا يجوز أن يعمل أصحاب العمل ، ووكلاء أصحاب العمل ، ومنظمات أصحاب العمل والمنظمات التي تحصل على اعانات من أصحاب العمل ، ووكلاء منظمات أصحاب العمل والمنظمات التي تحصل على اعانات من أصحاب العمل بتوريد العمال الا بتصريح من السلطة المختصة.

المادة ١٣

١ـ على السلطة المختصة أن تقوم بما يلي قبل اصدار أي ترخيص بتوريد العمال:

(أ) أن تتحقق من أن طالب الترخيص ، اذا كان فردا ، يتمتع باللياقة اللازمة ويستوفي الشروط المطلوبة ،

(ب) أن تلزم طالب الترخيص ، ما لم يكن منظمة لأصحاب العمل أو منظمة تحصل على اعانة من أصحاب العمل ، بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة من نوع آخر لضمان حسن وفائه بالتزاماته كحامل ترخيص ،

(ج) أن تلزم طالب الترخيص ، اذا كان صاحب عمل ، بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة من نوع آخر لدفع الأجور المستحقة ،

(د) أن تتحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية صحة العمال الموردين وضمان رعايتهم.

٢ـ على حاملي التراخيص الامساك بسجلات حسب الشكل الذي تقرره السلطة المختصة ، تسمح بالتحقق من سلامة تنفيذ كل عملية توريد وبالتعرف على كل عامل مورد.

٣ـ يتقاضى كل حامل ترخيص يعمل كوكيل لحامل ترخيص آخر مرتبا ثابتا حيثما أمكن ، ولكنه اذا كان يتلقى أجرا يحسب على أساس عدد العمال الموردين لا يجوز أن يتجاوز هذا الأجر حدا أقصى تقرره السلطة المختصة.

٤- تحدد مدة صلاحية التراخيص بفترة ثابتة تقررها السلطة المختصة بحيث لا تتجاوز سنة واحدة.

٥- يكون تجديد التراخيص مشروطا باحترام حامليها للشروط التي منحت هذه التراخيص على أساسها.

٦- يحق للسلطة المختصة:

(أ) أن تسحب أي ترخيص اذا ارتكب المرخص له أي مخالفة أو خطأ يجعله غير أهل للقيام بعمليات التوريد ،

(ب) وقف أي ترخيص في انتظار نتيجة أي تحقيق عن سلوك حامل الترخيص.

المادة ١٤

١- لا يجوز لأي شخص أن يساعد حامل الترخيص ، كمرؤوس له ، في عمليات التوريد ذاتها ما لم يوافق عليه موظف عمومي ويزوده حامل الترخيص بتصريح لهذه الغاية.

٢- يكون حاملو التراخيص مسئولين عن حسن سلوك هؤلاء المساعدين.

المادة ١٥

١- يجوز للسلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذه السياسة عمليا أو مستصوبا ، أن تستثني موردو العمال من الالتزام بحمل ترخيص اذا كانوا:

(أ) مستخدمين كعمال في المنشأة التي يوردون لها عمالا آخرين ،

(ب) مكلفين رسميا وكتابة من قبل صاحب العمل بتوريد عمال آخرين ،

(ج) لا يتلقون أي أجر أو ميزة أخرى مقابل التوريد.

٢- لا يجوز لموردي العمال أن يدفعوا مقدمات على الأجور للعمال الموردين.

٣- لا يجوز لموردي العمال أن يمارسوا نشاطهم الا في حدود منطقة تقررها السلطة المختصة.

٤- يتم الاشراف على العمليات التي ينفذها موردو العمال بطريقة تقررها السلطة المختصة.

المادة ١٦

١- يقدم العمال الموردون الى موظف عمومي يتحقق من مراعاة القوانين واللوائح المتعلقة بالتوريد ، وبوجه خاص من عدم تعرض العمال لضغط غير مشروع أو توريدهم نتيجة تضليل أو خطأ.

٢- يقدم العمال الموردون الى هذا الموظف في مكان قريب بقدر الامكان من مكان توريدهم ، أو في آخر مكان يغادرون منه اقليمهم بالنسبة للعمال الموردين من اقليم ما للعمل في اقليم خاضع لادارة أخرى .

المادة ١٧

تقضي السلطة المختصة ، حيثما تجعل الظروف اعتماد مثل هذا الحكم عمليا وضروريا ، باصدار وثيقة كتابية مثل شهادة بيانات أو بطاقة عمل أو عقد مؤقت يحوى البيانات التي تقررها السلطة مثل بيانات هوية العامل وشروط العمل المنتظرة وأي أجور تدفع مقدما للعمال لكل عامل مورد لا يستخدم في مكان توريده أو بالقرب منه .

المادة ١٨

١- يوقع الكشف الطبي على كل عامل مورد.

٢ـ اذا ورد العامل للاستخدام في مكان يبعد عن مكان التوريد ، أو ورد من اقليم للعمل في اقليم آخر يخضع لادارة أخرى ، يوقع الفحص الطبي في أقرب مكان مناسب من مكان التوريد ، أو في أخر مكان لمغادرة مكان التوريد بالنسبة للعمال الذين يوردون من اقليم للاستخدام في اقليم آخر يخضع لادارة مختلفة.

٣ـ يجوز للسلطة المختصة أن تخول الموظفين العموميين الذين يمثل أمامهم العمال بمقتضى المادة ١٦ بالتصريح بالمغادرة قبل الفحص الطبي للعمال الذين يتحققون بشأنهم:

(أ) من أنه كان من المستحيل ولا يزال توقيع الفحص الطبي في مكان قريب من كان التوريد أو مكان المغادرة ،

(ب) من أن العامل لائق للرحلة وللاستخدام المنتظر ،

(ج) من أنه سيوقع فحص طبي على العامل فور وصوله الى مكان الاستخدام أو في أسرع وقت بعد وصوله.

٤ـ يجوز للسلطة المختصة ، وخاصة حين يكون من شأن رحلة العمال الموردين أو ظروفها التأثير على صحة العمال ، أن تشترط فحص العمال قبل الرحيل وعقب الوصول الى مكان الاستخدام.

٥ـ تكفل السلطة المختصة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لاقلمة العمال الموردين وتكييفهم وتحصينهم من الأمراض.

المادة ١٩

١ـ يوفر المورد أو صاحب العمل حيثما أمكن وسيلة انتقال للعمال الموردين الى مكان الاستخدام.

٢ـ تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة لضمان:

(أ) أن المركبات أو السفن المستخدمة لنقل العمال ملائمة لمثل هذا النقل وتتوفر فيها الاشتراطات الصحية وليست مكتظة ،

(ب) توفير أماكن مناسبة لمبيت العمال عندما يكون من الضروري قطع الرحلة ليلا ،

(ج) اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتقديم المساعدة الطبية والرعاية للعمال في الرحلات الطويلة.

٣- حيثما يكون على العمال الموردين قطع مسافات طويلة على اقدامهم الى مكان الاستخدام ، تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة لضمان:

(أ) أن يتلاءم طول الرحلة اليومية مع صيانة صحة العمال وقوتهم ،

(ب) توفير مخيمات أو دور للراحة في مواقع مناسبة على الطرق الرئيسية حيثما يجعل مدى حركة العمال ذلك ضروريا ، والمحافظة عليها في ظروف صحية سليمة وتوفير التسهيلات اللازمة للعناية الطبية.

٤- حيثما يطلب من العمال الموردين القيام برحلات طويلة في جماعات للوصول الى مكان الاستخدام يتولى قيادتهم شخص مسئول.

المادة ٢٠

١- يتحمل المورد أو صاحب العمل نفقات رحلة العمال الموردين أثناء الرحلة الى مكان الاستخدام ، بما فيها المصاريف التي تنفق على حمايتهم أثناء الرحلة.

٢- يزود المورد أو صاحب العمل العمال الموردين بكل ما يلزم لرعايتهم أثناء الرحلة الى مكان الاستخدام بما في ذلك بوجه خاص ما تتطلبه الظروف المحلية ، من امدادات كافية ومناسبة من المواد الغذائية ومياه الشرب والوقود وأوني الطهي والبطاطين.

٣- لا تنطبق هذه المادة على العمال الذين يوردهم موردو العمال الا بالقدر الذي تعتبره السلطة المختصة ممكنا.

المادة ٢١

يعاد الى الوطن على حساب المورد أو صاحب العمل كل عامل مورد:

(أ) يصبح عاجزا بسبب مرض أو حادثة أثناء الرحلة الى مكان الاستخدام ،

(ب) يتضح من الفحص الطبي انه غير لائق للاستخدام ،

(ج) لا يلحق بالعمل بعد توريده لسبب ليس مسئولا عنه ،

(د) ترى السلطة المختصة أنه ورّد عن طريق تضليل أو خطأ.

المادة ٢٢

تحدد السلطة المختصة المبلغ الذي يدفع للعمال الموردين في شكل مقدم أجور وتنظم الشروط التي تدفع بموجبها هذه المقدمات.

المادة ٢٣

حيثما يسمح لأسر العمال الموردين باصطحاب العمال الى مكان الاستخدام ، تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة لصيانة صحة هذه الأسر ورعايتها أثناء الرحلة ، وبوجه خاص:

(أ) تطبق المادتان ١٩ و ٢٠ من هذه الاتفاقية على هذه الأسر ،

(ب) عند اعادة العامل الى وطنه بمقتضى المادة ٢١ ، تعاد أسرته أيضا الى الوطن ،

(ج) تعاد أسرته الى الوطن اذا توفى العامل أثناء الرحلة الى مكان الاستخدام.

المادة ٢٤

١- قبل السماح بتوريد عمال للعمل في اقليم يخضع لادارة مختلفة ، تتحقق السلطة المختصة في الاقليم الذي يتم التوريد منه من اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحماية العمال الموردين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية عندما يصبحون خارج نطاق ولايتها القضائية.

٢- عندما يتم توريد عمال من اقليم للعمل في اقليم يخضع لادارة أخرى ، واذا رأت السلطات المختصة المعنية في هذين الاقليمين أن ظروف التوريد وعدد العمال الموردين تستوجب مثل هذه الاجراءات ، تعقد هذه السلطات اتفاقات فيما بينها لتحديد عدد العمال الذين يسمح بتوريدهم ، ولارساء التعاون فيما بينها للاشراف على تنفيذ شروط التوريد والاستخدام.

٣- لا يجوز توريد عمال من اقليم للعمل في اقليم يخضع لادارة أخرى الا بموجب ترخيص تصدره السلطة المختصة في اقليم التوريد. على أنه يجوز لهذه السلطة أن تقبل كمكافيء لهذا الترخيص ترخيصا صادرا عن السلطة المختصة في اقليم الاستخدام.

٤- على السلطة المختصة في اقليم التوريد ، اذا رأت أن ظروف التوريد وعدد العمال الموردين للعمل في اقليم يخضع لادارة أخرى تستوجب مثل هذه الاجراءات ، أن تشترط ألا يتم هذا التوريد الا من قبل منظمات تقرها هذه السلطة.

المادة ٢٥

١- على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الاقاليم التابعة المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها بعد ادخال بعض التعديلات ، مع تفاصيل التعديلات المذكورة ،

(ج) الاقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها.

٢ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق.

٣ـ يجوز لأى دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي في أى وقت ، كليا أو جزئيا ، أي تحفظ أبدته في اعلانها الاصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٢٧

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٢٨

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ٢٩

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تسجيله.

٢- على كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٣٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ٣١

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ، كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٩ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولكن لم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣٢

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.